

اليوم العلمي (54) - آداب المشي إلى الصلاة (4) - أ د سامي بن

محمد الصقير - السبت 02 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم المجدد رحمه الله تعالى السلام على المصلي وله رده باشارة ويفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط وانابه شئ في صلاته سبح رجل و صفقت امرأة - [00:00:00](#)

وان بدره وان بدره بساق او مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ويكره ان يبصق قدامه او عن يمينه طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:19](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ولا يكره السلام على المصلي اي انه يجوز السلام على المصلي من غير كراهة لان الصحابة رضي الله عنهم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا تقدم - [00:00:35](#)

الصفات التي ورد ان الرسول عليه الصلاة والسلام رد بها وقوله ولا يكره السلام على المصلي انما نفى ذلك مع انه لو لم يذكره لعلم بوجود الخلاف لان بعض العلماء - [00:00:59](#)

كره السلام على المصلين وقال لان ذلك يشغله. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا ولكن الذي جاءت به السنة هو الجواز قال وقوله ولا يكره السلام على المصلي - [00:01:16](#)

يشمل الفريضة والنافلة قال وله رده بالاشارة المصلي المسلم عليه اذا سلم عليه وهو يصلي فهو بالخيار فان شاء رد في صلاته وان شاء اخر الرد الى ان يسلم فهتمم - [00:01:35](#)

المصلي اذا سلم عليه وهو وهو يصلي فهو بالخيار ان شاء رد وهو في الصلاة وان شاء اخر الرد لكن التأخير له افات منها النسيان ومنها ذهاب المسلم فهتمم فاذا سلم عليك وانت في الصلاة - [00:02:04](#)

وقلت اجعل الرد بعد السلام يعني بعد الان فرغ من صلاتي فهذا فيه محذوران المحذور الاول ان الانسان قد ينسى ويسلم من صلاته ولا يرد السلام والامر الثاني ان المسلم قد يذهب - [00:02:34](#)

وحينئذ لا يتأتى الرد اما اذا سلم اذا سلم عليه وهو في الصلاة فله ان يرد في الصلاة والرد جاءت السنة على صفات ثلاث الصفة الاولى ان يشير باصبعه السبابة - [00:02:54](#)

والصفة الثانية ان يرفع كفه ويخفضها على فخذه والصفة الثالثة ان يوميا او يشير برأسه قال رحمه الله ويفتح على امامه وله رد وله رده بالاشارة ويفتح على امامه الفتح على الامام - [00:03:16](#)

يكون في الاقوال والافعال الفتح على الامام يكون بالاقوال والافعال اما الفتح على الامام بالافعال فهو واجب فاذا اخطأ الامام في صلاته بان زاد قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - [00:03:37](#)

فان المأموم يفتح عليه بالتسبيح هذا من الفتح على الامام والثاني الفتح عليه في الاقوال وهذا فيه تفصيل فان كان في الفاتحة فهو واجب وان كان في غيرها فهو سنة - [00:04:04](#)

اذا الفتح على الامام يكون في الافعال وفي الاقوال اما الفتح عليه بالافعال فيكون اذا اخطأ الامام زاد فعلا قياما او قعودا او ركوعا او سجودا. وهذا واجب فلو قام الامام الى خامسة وجب على المأموم ان ينبهه - [00:04:25](#)

ولو ترك ركنا كالركوع او السجود وجب على المأموم ان ينبهه كذلك اما الفتح في الاقوال اذا ارتج عليه يعني اختلط عليه الامر فهذا

الفتح اذا كان في الفاتحة قهوة واجب - [00:04:55](#)

لان الفاتحة ركن من اركان الصلاة ولان بعض العلماء يرى ان قراءة الامام قراءة للمأموم قال رحمه الله وان نابه شيء في صلاته سبح رجل وشفقت امرأة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال - [00:05:14](#)

ولتصفق النساء فلو ان الامام زاد في صلاته او نقص في صلاته فالمشروع للمأموم ان ينبهه بالتسبيح وهذا التسبيح من طرق التنبيه. هناك طرق النحنة ونحوها لكن الذي جاءت به السنة هو التسبيح فيقول سبحان الله - [00:05:39](#)

وصفقت امرأة يصفق وذلك ان تضع بطن كفها على ظهر اخرى او بطن كفها على بطن اخرى كله سواء يعني سواء قالت هكذا او قالت هكذا وقوله وشفقت امرأة ظاهره ولو - [00:06:06](#)

كانت تصلي مع النساء فلو ان نساء صلين جماعة وحصل من آ امامتهن خطأ فانها تصفق يصفق قال العلماء لاجل ان تلزم حالة واحدة لان اذا قلنا انها اذا كانت مع النساء - [00:06:29](#)

تسبح واذا كانت مع الرجال تصفق فقد يلتبس الامر عليها فتسبح في حال وتصفق في حال فلاجل ان تلزم حالة واحدة شرع لها ان تصفق قال وان بدره بصاق او مخاط وهو في المسجد - [00:06:57](#)

بصق في ثوبه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البصاق في المسجد وقال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال وفي غير المسجد عن يساره ويكره ان يبصق قدامه او عن يمينه - [00:07:13](#)

لان الله عز وجل وجه المصلي يكون عن يساره عن يمينه وقد علم النبي عليه الصلاة والسلام البصاق عن اليمين قال فان عن يمينه ملكا والاولى الا يبصق لا لا في ثوبه في المسجد ولا في غيره وانما يبصق - [00:07:32](#)

منديل او في خرقة او او نحوها نعم قال رحمه الله تعالى بكرة الصلاة غير مأموم الى سترة ولو لم الى غير سترة الى غير سترة ولو لم يخشى مارا من جدار او شيء شاخص كحربة - [00:07:55](#)

او غير ذلك مثل مثل اخرة الرحل يسن ان طيب يقول وتكره صلاة غيري مأموم الى سترة غير مأموم اخرج المأموم بان سترة الامام سترة لمن اقتدى به بعض العلماء يقول سترة الامام سترة لمن خلفه - [00:08:14](#)

والعبارة الادق ان يقول سترة الامام سترة لمن اقتدى به لانه قد يقتدي به واحد ولا يكون خلفه اذا قلنا لمن اقتدى به شمل ذلك من يكون عن يمينه ومن يكون خلفه - [00:08:39](#)

فسترة الامام سترة الامام سترة لمن اقتدى به والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير الجدار - [00:08:55](#)

فمررت بين يدي الصف مر بين المصلين وهذا يدل على عدم الكراهة لانه لو مر بين يدي المصلين كان قد قطع صلاتهم او نقصها وقوله وتكره صلاة غير مأموم الى غير سترة - [00:09:12](#)

لماذا تكره؟ قالوا لان السنة ان يصلي لسترة وهذا فيه نظر اعني الحكم بالكراهة لكونه ترك سنة فيه نظر لانه لا يلزم من ترك المكروه الوقوع لانه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه - [00:09:32](#)

لان بين المسنون والمكروه مرتبة وهي اباحة فلا نقول لمن ترك مسنونا انك فعلت مكروها المكروه هو فعل منهى عنه وليس تركا دي مسنون ولهذا لا نقول مثلا لمن دخل المسجد وقدم رجله اليسرى انه فعل - [00:09:57](#)

فانه فعل مكروها ولكنه ترك ما ماذا؟ مسنونا اذا نقول لا يلزم من ترك المكروه الوقوع فلا يلزم من ترك المسنون الوقوع المكروه يقول وتكره صلاة غير مأموم الى غير سترة ولو لم يخشى مارا والتعليل عندهم قالوا لان السنة ان يصلي الى - [00:10:23](#)

والصلاة الى السترة اختلف العلماء رحمهم الله فيها فذهب بعض اهل العلم الى وجوب الصلاة الى السترة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى شيء يستره - [00:10:48](#)

وفي لفظ اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها وهذا امر والاصل في الامر الوجوب وجمهور العلماء بل اكثر العلماء على ان الصلاة الى السترة سنة وليست واجبة وحملوا الامر - [00:11:09](#)

في قوله فليصلي لا سترة على الاستحباب قالوا والصالف له عن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير جدار - [00:11:30](#)

الى غير جدار قالوا وهذا يدل على عدم وجوب السترة وايضا قالوا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره وهذا يدل على انه قد يصلي الى سترة وقد يصلي الى غير - [00:11:49](#)

سترة المهم ان السترة عند اكثر العلماء سنة مطلقا ولو لم يخش مارا والسترة فيها فوائد اولا الاقتداء للرسول صلى الله عليه وسلم لانه كان يصلي الى سترة وثانيا امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:09](#)

وثالثا انها علامة على ان الانسان يصلي ورابعا انها تحصر نظر المصلي بحيث يكون نظره الى سترتها ورابعة وخامسا انها تمنع بطلان الصلاة او نقصانها. اذا مر بين يديه احد - [00:12:40](#)

يعني اذا كان المرء مما يقطع الصلاة بطلت وان كان مما لا يقطع الصلاة نقصت ومن فوائدها ايضا انه يفسح المجال لمن اراد ان يمر امامه لان المار قد يتحرج ان يمر امام المصلي اذا لم يكن هناك - [00:13:04](#)

اذا لم يكن هناك سترة يقول المؤلف رحمه الله من جدار او شيء شاخص كحربة او غير ذلك مثل اخرة الرحل وهي ثلث ذراع ثلث ذراع هذا ادنى ما يكون من السترة. اذا كمؤخرة او كمؤخرة الرحل - [00:13:25](#)

قال والسنة نعم ويسن ان يدنو منها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها والدنو القرب طيب وليدنو منها والدنو القرب وذلك بان يكون بينه وبين سترته - [00:13:52](#)

مقدار السجود وشيء يسير هذا الدنو لا ان يجعلها بعيدة بينه وبين مثلا اكثر من ذلك اذا ضابط الدنو واليدنو منها ضابط الدنو ان يجعل السترة عند موضع سجوده وزيادة يسيرة - [00:14:16](#)

قال وينحرف عنها يسيرا لفعله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في سنن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يصمد اليها صمدا ولكن الحديث ضعيف الحديث ضعيف وما ذهب اليه بعض العلماء وهو مشى عليه المؤلف انه يجعلها عن حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليها صمدا لكن - [00:14:37](#)

من السنة دلت على خلاف ذلك لان قوله فليصلي الى سترة وليدنونها منها ظاهره انه يجعلها تلقاء وجهه قال وان تعذر يعني السترة التي كان مؤخرة الرحل خط خطأ خطأ - [00:15:05](#)

قالوا الافضل ان يكون كالهلال وقول المؤلف رحمه الله خط خطأ المراد الخط الذي يؤثر في الارض لا مجرد اللون لا مجرد اللوم لو كان مثلا في اه يصلي في تراب او على رمل - [00:15:27](#)

يخط خطأ مؤثرا لا ان يضع مثلا لو كان يصلي على فرش يضع لون هكذا يقول المراد بالخط الخط الذي يؤثر في الارض قال واذا مر من ورائها شيء لم يكره - [00:15:49](#)

لأنها تحجب المار من قطع الصلاة او من تنقيصها قال فان لم يكن سترة او مر بين يديه او مر بينه وبينها امرأة او كلب او حمار بطلت صلاته فاذا مر هؤلاء الثلاثة - [00:16:05](#)

او احدهم فانه يقطع الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل المسلم اذا مر بين يديه اذا لم يقم الى سترة اذا مر بين المرأة والحمار والكلب الاسود - [00:16:26](#)

قالوا ما بال الاسود؟ قال ذاك شيطان وما سوى هذه الثلاثة ينقص الصلاة. ينقص الصلاة اذا المار بين يدي المصلي اما ان يكون مما يبطل الصلاة او مما ينقصها فان كان المار مما يبطلها وجب دفعه - [00:16:43](#)

وعلى هذا فقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق فليدفعه نقول هذا الامر مشترك بين الوجوب وبين الاستحباب فيجب فيما يقطع الصلاة لئلا يعرض صلاته للبطلان ويستحب فيما سوى ذلك - [00:17:03](#)

قال لا رحمه الله وله قراءة في المصحف والسؤال عند اية الرحمة والتعوذ والتعوذ عند اية العذاب. له اي للمصلي وظاهره يشمل الامام والمأموم والمنفرد ولكن القراءة في المصحف المصلي - [00:17:22](#)

لا ينبغي الا اذا احتاج الى ذلك اذا احتاج الى ذلك كما لو كان يصلي التراويح وليس حافظاً فيقرأ من المصحف فلا حرج او كان يصلي القيام وحده يصلي قيام الليل ويريد ان - [00:17:48](#)

يكون صلاة مراجعة للقرآن فلا حرج واما في الفرائض فلا ينبغي ما دام انه يحفظ شيئاً من القرآن فليقرأ ما حفظ اما بالنسبة للمأموم في كون المأموم يمسك المصحف خلف الامام فهذا ايضا لا ينبغي - [00:18:06](#)

الا اذا وكل اليه الامام الفتح عليه في الصلاة فلا حرج بان قال مثلاً اذا حصل علي خطأ او ارتج علي تفتح علي هذا فيه مصلحة اما ان ان يممسك المصحف ويقرأ فيه لاجل متابعة الامام - [00:18:28](#)

او لاجل تصحيح النطق والقراءة فلا ريب ان هذا خطأ لان فيه مفسد منها اولا ان المصلي يشغل نفسه يسكن نفسه بفتح المصحف واغلاقه وتقليبه ومنها ايضا انه يمنع من فعل ما يسن - [00:18:48](#)

من وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى حال حال القيام فاذا كان معه مصحف لم يتمكن من ذلك ومنها ايضا انه قد ينشغل اثناء قراءة قراءة الامام بالنظر في اية - [00:19:14](#)

يغيب عن الصلاة مثلاً امسك المصحف وصار الامام يقرأ وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها. قال كيف ما قال مجراها. مكتوب مجراها يجلس ينظر ويتأمل تغيب عنه الصلاة وعلى هذا نقول كون المأموم - [00:19:33](#)

يمسك المصحف ويتابع خلف الامام هذا من الامور التي لا تتبغى ودعوى انه يصحح التلاوة ونحو ذلك نقول هذا يمكنه ان يصحح تلاوته في غير الصلاة قال والسؤال عند اية الرحمة والتعوذ عند اية العذاب - [00:20:01](#)

وظاهره ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه في الفريضة والنافلة مع ان ذلك لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام الا في صلاة النافلة في قيام الليل كما في حديث حذيفة - [00:20:22](#)

انه ما مر باية رحمة الا سأل ولا اية عذاب الا الا تعوذ وعلى هذا فسؤال السؤال عند اية الرحمة والتعوذ عند اية العذاب هذا مشروع في النفل وليس في الفرض - [00:20:35](#)

لانه لو لو قلنا انه يشرع في الفريضة مع انه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه قد يشق على المأموم لان الامام اذا صار اذا كان يقرأ وكلما مر باية سأل - [00:20:53](#)

اية فيها الجنة سأل عواية فيها النار او العذاب استعاذ حينئذ قد يشق على المأموم لكن اذا كان يصلي نافلة فلا حرج او كانت او كان ما استعاذ منه او سأل في اخر القراءة - [00:21:09](#)

بحيث لا يشغله عن متابعة الامام فلا حرج. كما لو قال ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وقال اللهم اني اسألك من فضلك اللهم اجعلني منهم لا حرج لانه ليس بعدها - [00:21:27](#)

نعم رحمه الله تعالى والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين الا العاجزة الا العاجزة او عريان او خائف او مأموم او مأمومة خلف امام الحي العاجز عنه. وان ادرك الامام - [00:21:45](#)

وان ادرك الامام في الركوع فبقدر التحريمة طيب يقول المؤلف رحمه الله والقيام شرع في بيان اركان الصلاة قال والقيام ركن في الفرض تقدم لنا الفرق بين الواجب والركن وما تقدم - [00:22:06](#)

طيب نذكره الفقهاء رحمهم الله قسموا افعال الصلاة الى ثلاثة اقسام ركن وواجب وسنة افعال الصلاة ركن وواجب وسنة فالركن والواجب يشتركان ويفترقان فيشتركان في ان الكل مأموم به الركن مأموم به. والواجب مأموم به - [00:22:26](#)

ثانياً مما يشتركان فيه ان من تعمد تركهما بطلت صلاته فمن تعمد ترك الركن بطلت صلاته ومن تعمد ترك الواجب بطلت صلاته ويفترقان في حال النسيان او السهو فالركن لا يسقط بحال من الاحوال - [00:23:00](#)

لابد من الاتيان به واما الواجب فيسقط في حال النسيان ويجبر بسجود السهو مثال ذلك انسان يصلي كبر وقرأ الفاتحة وسورة ثم هوى الى السجود ماذا نسي نسي الركوع يجب ان يرجع ويأتي بالركوع - [00:23:23](#)

يجب ان يرجع ويأتي بالركوع لان الركوع ركن من اركان الصلاة فيجب عليه ان يرجع وان يأتي به ما لم يصل الى موضعه من الركعة

التي تليها فان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها لم يرجع - [00:23:51](#)

ولغت الركعة التي ترك منها وقامت الثانية مقامها فمثلا في المثال السابق لو انه ترك الركوع وسجد سجدتين ثم قام وقبل ان يركع ذكر قال لم اركع في الركعة الاولى - [00:24:15](#)

يقول لا ترجع بل الاولى تكون لاغية وهذه تقوم مقامها. لماذا؟ لاننا لو امرناه بالرجوع لاتي بركعة كاملة. يرجع ويركع ويرفع ويسجد ويجلس ثم يسجد ثم يقوم الاولى لاغية والثانية تقوم - [00:24:32](#)

تقوم مقامها اما الواجب اما الواجب فاذا تركه الانسان نسيانا جبر ذلك بسجود السهو ولكن ترك الواجب اذا ترك الواجب فلا يخلو من ثلاث حالات ونمثل لاجل تتضح الصورة نمثل بالتشهد الاول - [00:24:50](#)

اذا ترك الواجب المصلي اذا ترك الواجب كالتشهد الاول فلا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يذكره قبل ان تفارق ركبتا الارض كما لو قام من السجود وقبل ان تفارق - [00:25:17](#)

ركبته الارض ذكر انه لم يجلس للتشهد الاول. فنقول يجلس ويتشهد ولا شيء عليه الحال الثانية ان يذكر التشهد ان يذكر الواجب بعد ان فارق موضعه وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:25:38](#)

بمعنى انه قام من السجود واثاء القيام ذكر قبل ان يستتم قائما فيجب ان يرجع ويأتي به وعليه ان يسجد للسهو لان قيامه ورجوعه زيادة الحال الثالثة ان يذكر الواجب بعد ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:26:00](#)

كما لو استتم قائما فيحرم عليه الرجوع مطلقا سواء شرع في القراءة ام لم يشرع وهذا الحكم يجري في كل واجب فمثلا لو انه سجد ورفع رأسه ثم ذكر انه لم يسبح - [00:26:24](#)

يقول سبح ارجع وسبح رفع وهو بين الرفع والجلوس وذكر انه لم يسبح يرجع ويسبح لكن لو جلس بين السجدتين نقول لا ترجع هذا هو الفرق بين بين الركن والواجب - [00:26:41](#)

يقول المؤلف رحمه الله والقيام ركن في الفرض القيام ركن من اركان الصلاة وقد دل عليه القرآن والسنة قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - [00:27:01](#)

فان لم تستطع فعلى جنب يسقط القيام في مواضع القيام ركن من اركان الصلاة يسقط في مواضع اولها في صلاة النافلة فيجوز للانسان ان يصلي النافلة جالسا ولو لغير عذر - [00:27:22](#)

ولكن له نصف اجر القائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجر صلاة القائم اما لو صلى قاعدا لعذر فله الاجر كاملا المسند الثانية - [00:27:47](#)

العاجز فاذا عجز عن القيام بمرض او كبر صلى جالسا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا والمسألة الثالثة من المسائل التي - [00:28:03](#)

يسقط فيها القيام الخائف قال العلماء كما لو كان بينه وبين عدوه جدار قصير اذا قام رآه العدو او السبع الانسان يصلي بينه وبين العدو جدار هكذا لو قام رأى - [00:28:28](#)

فيصلي جالسا والمسألة الرابعة اذا ابتداء الامام الصلاة جالسا فيجب على المأموم ان يصلي جالسا ولو لعذر فيجب على المأموم ان يصلي جالسا ولو لغير عذر. يعني ولو كان قادرا على القيام - [00:28:52](#)

وقولنا اذا ابتداء الامام احترازا مما لو ابتداء الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فان المأموم يتم الصلاة قائما عندنا الان صورتان الصورة الاولى ابتداء الامام الصلاة جالسا - [00:29:15](#)

فيصلي المأموم جالسا ولهذا لما اه لما سقط النبي صلى الله عليه وسلم وصلى جالسا امر اصحابه و اشار اليهم ان صلوا جلوسا بل قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واما اذا ابتداء الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة وجلست فان الامام فان المأموم يتم - [00:29:36](#)

قائما وبذلك لذلك ان ابا بكر رضي الله عنه في مرض النبي عليه الصلاة والسلام صلى الصحابة رضي الله عنهم ابتداء بهم الصلاة فلما احس النبي عليه الصلاة والسلام بخفة خرج - [00:30:09](#)

يهادى بين الرجلين وقام ولم فلما رآه ابو بكر تأخر فأشار اليه ان يجلس مكانك فجلس جلس عن يمين النبي عليه الصلاة والسلام الرسول عليه الصلاة والسلام صلى جالسا وابو بكر والصحابة يصلون - [00:30:24](#)

قياماً لماذا؟ لان ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً هذه المسائل التي يسقط فيها القيام. يقول المولد رحمه الله الا العاجز هذا تقدم او عريان او عريان يقول لان جلوسه استر له - [00:30:44](#)

ولكن هذا القول فيه نظر والصواب ان العريان ان صلى وحده فانه يصلي قائماً لان العلة وهي انكشاف العورة منتفية وان كانوا عراة ايضاً يصلون قياماً واما اذا كان عنده جماعة - [00:31:03](#)

يعني عريان وهو امام جماعة فحينئذ يصلي جالسا فيكون عاجزاً عن القيام. يعني في حكم عاجز. عاجز عجز شرعي عجز نوعان عجز شرعي وعجز حسي. العجز الحسي كالمرط والعجز الشرعي كالعريان - [00:31:29](#)

يقول او خالف نعم او خائف او مأموم خلف امام حي العاجز عنه وهذا ايضاً مقيد بما اذا ابتدأ الصلاة جالسا وقول امام الحي التقيد بامام الحي لا دليل عليه - [00:31:50](#)

بل خلف الامام مطلقاً سواء كان امام حي ام غيره في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى قائم جالسا فصلوا جلوساً قال وان ادرك الامام في الركوع فبقدر التحريم - [00:32:11](#)

يعني يجب ان يقوم بقدر التحريم بان يأتي بها قائماً ولا يجوز بل ولا تتعقد صلاته لو اتى بها حالة هوية وهذا يحصل من بعض الناس اذا دخل مع الامام وهو في الركوع في الركوع تجد انه يكبر للاحرام حاله يقول الله اكبر هكذا - [00:32:29](#)

ومثل هذا لا تتعقد صلاته لانه يجب ان تكون التحريم ايش قائماً وتجزئه التحريم عن تكبيرة الركوع لا يشترط ان يكبر تكبيرتين الافضل ان يكبر الاحرام ثم للركوع لكن لو كبر تكبيرة واحدة - [00:32:54](#)

اجزأت رحمه الله تعالى وتكبيرة الاحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد طيب يقول وتكبيرة الاحرام ركن لقول النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واعلم ان التكبيرات في الصلاة على اقسام ثلاثة - [00:33:13](#)

ركن وواجب وسنة فالركن شيطان اولا تكبيرة الاحرام وثانياً تكبيرات الجنائز الاربع كلها اركان لان كل تكبيرة بمثابة ركعة الثاني واجب وهي تكبيرات الانتقال التكبير للركوع والسجود والرفع هذه واجبة - [00:33:38](#)

والثالث سنة وهي شيطان اولا تكبيرة المسبوق للركوع اذا ادرك امامه راعا تكبيرة الاحرام ركن وكونه يكبر للركوع سنة والثاني التكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين والاستسقاء هذي تكبيرات سنة. اذا التكبير - [00:34:12](#)

منه ما هو ركن وواجب وسنة قال ركن وكذا قراءة الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - [00:34:43](#)

يقول على الامام والمنفرد خرج بذلك المأموم قالوا فلا تجب عليه لا تجب عليه وظاهره انها لا تجب في السرية ولا في الجهرية المأموم لا قراءة عليه الا تابعا لامامه - [00:35:04](#)

وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها يعني في الفاتحة فليل ان الفاتحة سنة وليست واجبة وان الواجب ان يقرأ شيئاً من القرآن وقيل انها واجبة على المأموم في السرية دون الجهرية - [00:35:24](#)

اذا كان يسمع قراءة امامه وقيل انها لا تجب على المأموم مطلقاً وان قراءة الامام قراءة المأموم وقيل انها ركن في حقه وان الفاتحة ركن في حق كل مصل من امام ومأموم ومنفرد - [00:35:50](#)

في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا عام في الامام والمأموم والمنفرد ولقوله عليه الصلاة والسلام لعلمكم تقرأون خلف امامكم قالوا بلى قال لا تفعلوا - [00:36:20](#)

الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا القول اصح ان الفاتحة ركن الامام والمأموم والمنفرد واما ما استدل به من يرى ان الفاتحة الامام تكفي المأموم - [00:36:36](#)

كقوله صلى الله عليه وسلم قراءة من كان له امام فقراءة الامام له قراءة يقول هذه الاحاديث هذا الحديث ضعيف نعم يقول وكذا

الركوع يعني انه ركن لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا - [00:36:58](#)

اركعوا واسجدوا ووجه الدلالة ان الله عز وجل كنا او عبر عن الصلاة بالركوع والقاعدة ان الشارع اذا كنا عن العبادة اي عبر عن العبادة ببعضها فان هذا يدل على ان هذا البعض ركن فيها. او واجب فيها - [00:37:19](#)

كقوله عز وجل واركعوا مع الراكعين هذا التعبير عن ايش؟ عن الصلاة وقال عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين. محلقين رؤوسكم ومقصرين. عبر - [00:37:46](#)

عن النسك بالحلوق والتقصير فدل على ان الحلوق والتقصير واجب من واجبات النسك. اذا هذه قاعدة اذا كن الشارع عن العبادة ببعضها فهذا دليل على ان هذا البعض واجب فيها - [00:38:08](#)

اه اذا هذا دليل على وجوب الركوع وقد دل عليه الحديث المسمى في صلاته قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه - [00:38:25](#)

وقال له ارجع فصلي فانك لم تصلي فعلها ثلاثا لانه صلى ثم صلى ثم صلى ثم اتى رده ثلاثا وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي لانه ترك الطمأنينة ترك الطمأنينة - [00:38:45](#)

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم رده ثلاثا لانه صلى ثم صلى ثم صلى ثم اتى رده ثلاثا ليبين له ان العبادة اذا فعلت على غير الوجه الشرعي فانها لا تكون مجزئة ولو كررت حتى لو كررها مئة مرة - [00:39:09](#)

ما دام انه على غير الوجه الشرعي فانها ايش لا تصح ولاجل ايضا ان يشاق وتتوق نفسه الى معرفة السبب الذي كرر النبي صلى الله عليه وسلم الامر باعادة الصلاة. قال فعلها ثلاثا - [00:39:31](#)

فقال والذي بعثك بالحق لم يقل والله والقل والذي بعثك بالحق ومن مقتضى بعثك بالحق ان تبين وان تعلم والذي بعثك بالحق نبيا لا احسن غير هذا يعني غير ما صليت هذا الذي اعرفه وهذا ما استطيعه فعلمني - [00:39:52](#)

طلب من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يعلمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة اذا قمت الى الصلاة وهذا دليل على وجوب بل على ركنية - [00:40:18](#)

القيام في الصلاة وقوله اذا قمت الى الصلاة مراد اذا اردت القيام او اذا قمت حقيقة عن ماذا يقول اذا شرط وقمت فعل الشرط الشرط الداخل على الفعل يرد في النصوص الشرعية - [00:40:35](#)

على وجوه ثلاثة الشرط الداخل على الفعل يرد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل ارادة الفعل مع قرب الوقوع ارادة الفعل مع قرب الوقوع - [00:41:04](#)

لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام وكقوله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ المراد اذا فرغت ها او اذا شرعت لا المراد - [00:41:29](#)

اذا اردت ان تقرأ الوجه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الشرع فيه والتلبس به كقوله يقول جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه - [00:41:49](#)

وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم طيب اذا خطب هل المراد قبل ان يخطب؟ تحمر عيناه او اذا شرع في الخطبة اذا شرع وتلبس طيب - [00:42:12](#)

الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل الفراغ والانتهاة كقوله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم المراد اذا اردتم ان تقضوا وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه - [00:42:32](#)

المراد اذا اراد ان يشرب او اذا تحقق الشرب اذا تحقق الشوط اذا قوله اذا اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام الى الصلاة فكبر كبر اي قل الله اكبر - [00:42:57](#)

وهي تكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلاة الا وقد سبق لنا ان ذكرنا ان تحريم تكبيرة الاحرام لابد ان تكون بهذا اللفظ هذا في اول ان تكون بهذا اللفظ الله اكبر فلا يجزي لو قال الله الاجل. الله الاعظم - [00:43:15](#)

ولابد من الترتيب فلا يصح اكبر الله ولا بد من الموااة فلا يصح يقول الله بعد قليل والاكبر ولا يصح ايضا ان يمد الهمزة في لفظ الجلالة ولا في اكبر - [00:43:43](#)

يقول الله اكبر ولا ان يمد الباء اكبار اكبر جمع وكبر وهو الطبل يقول اذا قمت الى الصلاة المؤلف يعني اختصر الحديث والا فيه اذا قمت الى الصلاة فاسيغ الوضوء - [00:44:02](#)

اسيغ اي اتم واسباغ الوضوء نوعان اسباغ واجب واسباغ مستحب الاسباغ الواجب ان يغسل الاعضاء الاربعة التي امر الله تعالى بغسلها في اية الوضوء اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:44:20](#)
واسباغ مستحب وهو ما زاد على ذلك من المبالغة في المضمضة والاستنشاق وتخليل الاصابع والإقبال والادبار في مسح الرأس قال عليه الصلاة والسلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن - [00:44:43](#)

فكبر ثم اقرأ. اتى بثم الدال على التعقيب لان بين التكبير وبين القراءة شيء وهو الاستفتاح والتعوذ ولهذا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارأيت سكوتك بين القراءة والتكبير ما تقول - [00:45:01](#)

قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي قال عليه الصلاة والسلام ثم اقرأ ما تيسر اي ما كان يسيرا عليك من القرآن وقد دلت السنة على ان المراد بما تيسر ماذا؟ الفاتحة لمن استطاعها - [00:45:24](#)

قال ثم اركع ثم اركع يعني بعد ان يقرأ قال ثم اركع اتى بثم ايضا بانه ليس مشروعاً ان يركع عقب فراغه من القراءة بل يسكت قليلا وقوله اركع الركوع هو الانحناء تعظيماً لله عز وجل - [00:45:43](#)

ان ينحني تعظيماً لله وسبق لنا ان الركوع يجتمع فيه ثلاثة انواع من التعظيم قلبي وفعلي وقولي قال حتى تطمئن حتى تطمئن راکعاً بان يستقر كل عظم موضعه الركوع والطمأنينة ما هي الطمأنينة؟ الطمأنينة - [00:46:07](#)

قيل هي السكون وان قل السكون وان قل وقيل الطمأنينة هي السكون بقدر السكون بقدر الذكر الواجب في ذاكره او ناسيه الطمأنينة هي السكوت بقدر الذكر الواجب يعني ان يسكن بقدر بقدر قول سبحان ربي العظيم - [00:46:36](#)

او سبحان ربي الاعلى في السجود هذا اقل الطمأنينة اذا الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب ونقول بقدر لانه قد يأتي به وقد ينساه فاذا قدر انه جلس او رآوا مكث بقدر الذكر الواجب فقد اتى بالطمأنينة - [00:47:08](#)

قال ثم ارفع حتى تعتدل قائماً واستفدنا من قوله ثم ارفع انه لو هوى ساجداً اذ ركع ثم هوى ساجداً لم تصح لانه ترك ركناً وهو الاعتدال قال حتى تعتدل قائماً - [00:47:31](#)

ثم اسجد والسجود هو الخور على الارض تعبداً لله تعالى ودلت السنة كما سبق انه يسجد على سبعة اعضاء. حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها - [00:47:51](#)

بان تركع وترفع وتسجد وترفع ثم تسجد ثم تقوم الى الثانية قال رواه الجماعة فدل على ان المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال اذ لو سقطت لسقطت عن هذا الاعرابي الجاهل - [00:48:13](#)

ودل على ان المسمى في هذا المسمى يعني ما ذكر الركوع والسجود والرفع هذا الحديث يسمى عند العلماء بحديث المسبب في صلاته وهذا الحديث حديث المسبب في صلاته هو من اجمع الاحاديث في بيان صفة الصلاة - [00:48:35](#)

لا نقول هو اجمعها من اجمع اذا هناك احاديث اخرى ذكر العلماء ذكر بعض العلماء رحمه الله في هذا الحديث قاعدة وقال كل ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب - [00:48:58](#)

وكل ما لم يذكر فليس بواجب ذكر مقدمتين كل ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب وكلمة واجب يعني قد تكون ركن وقد تكون غير ركن يعني مأمور به على سبيل الالزام - [00:49:16](#)

المأمور به على سبيل الالزام فيقول كل ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب وما لم يذكر فليس بواجب اما المقدمة الاولى وهي قول كل ما ذكر فهو واجب فهذا مسلم - [00:49:35](#)

وكل ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث فهو واجب الواجبات اما ركن او غير ركن واما قوله وما لم يذكر ليس بواجب

هذا فيه نظر في نظر - 00:49:50

ووجه النظر اولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما علم هذا الرجل ما اخل به وهو ترك الطمأنينة وثانيا ان هناك نصوصا اخرى تدل على واجبات فمثلا لم يذكر في هذا الحديث التشهد - 00:50:05

لم يذكر في هذا الحديث التسبيح في الركوع والسجود ان نقول انها ليست واجبة اذا ما ذكر في هذا الحديث واجب صحيح اما ما لم يذكر فليس بواجب فهذا لا يصح - 00:50:28

لوجهين الوجه الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما اقتصر في تعليم هذا الرجل على ماذا على ما اخل به وهو الطمأنينة ولهذا قال حتى تطمئن حتى تطمئن وثانيا ايضا الوجه الثاني ان يقال - 00:50:44

ما لم يذكر في هذا الحديث قد دلت النصوص الاخرى على وجوبه مثلا التشهد واجب الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند بعض العلماء ركن وعند بعضهم واجب والتسبيح في الركوع والسجود لما نزلت - 00:51:03

اه فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم اليس هذا واجب نقول نعم اذا نقول المقدمة الثانية لا تصح نعم قال المصنف رحمه الله تعالى والطمأنينة في هذه الافعال ركن لما تقدم - 00:51:23

ورأى حذيفة طيب الطمأنينة في هذه الافعال يعني في الركوع والرفع والسجود والجلوس ركن فلو اخل بها لم تصح وما هي

الطمأنينة؟ الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب بقدر الذكر واجب - 00:51:42

فاذا سكن قال الله اكبر بقدر سبحان ربي العظيم هذا اقل الطمأنينة اقل ما يكون من الطمأنينة. نعم ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر الله علي التي - 00:52:00

عليها محمدا صلى الله عليه وسلم. نعم. رأى حذيفة رضي الله عنه رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ينقر الصلاة ولا يطمئن فقال له ما صليت ما صليت شرعا وان كان قد صلى يعني واقعا - 00:52:20

هذه الصلاة وجودها كالعدم. فالنفي هنا نفي شرعي ما صليت صلاة شرعية ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمدا صلى الله عليه وسلم لانه خالف السنة - 00:52:39

في ترك الطمأنينة نعم رحمه الله تعالى والتشهد الاخير ركن لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله. رواه النسائي ورواه ثقات. طيب

- 00:52:58

والاستدلال بهذا على ركنية ظاهر في قوله قبل ان يفرض قبل ان يفرض علينا التشهد وهذا صريح في انه فرض رحم الله والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية التكبيرة غير الأولى والتسميع الإمام والمنفرد - 00:53:21

والتحميد لكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الاول والجلوس له. وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال طيب والواجبات التي تسقط سهوا علم من قوله سهوا انه لو كان عمدا - 00:53:43

تسقط ولا لا؟ لا تسقط تبطل صلاته فاذا تعمد ترك الواجب بطلت صلاته. قال التكبيرة غير الاولى يعني غير تكبيرة الاحرام التكبير للركوع والسجود والرفع والقيام هذا واجب قال والتسميع - 00:54:02

اي قول سمع الله لمن حمده. لانه بمثابة تكبيرة الانتقال. قال للامام والمنفرد اما المأموم فلا يسمع وانما يحمده لقوله عليه الصلاة والسلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:54:22

قال وتسبيح ركوع وسجود لان الله عز وجل لما انزل فسبح باسم ربك العظيم. سبح باسم ربك الاعلى قال اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم قال وقول ربي اغفر لي - 00:54:41

رب اغفر لي هذا ايضا من من الواجبات وقد جاءت السنة ايضا ان انه يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني الى غير ذلك قال والتشهد الاول والجلوس له - 00:54:56

بما سبق في حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد واذا كان التشهد واجبا لزم من ذلك ان يكون الجلوس له

واجبا قال وما عدا ذلك - [00:55:14](#)

ما عدا هذي الامور الثمانية السنن اقوال وافعال اذا المؤلف بين هنا ان الصلاة تشتمل على اركان وعلى واجبات وعلى سنن فالاركان هي ما ما تتركب منها ماهية الصلاة ماهية الصلاة - [00:55:31](#)

القيام القعود الركوع السجود هذه اركان والواجبات ما اعدھا وهي الاقوال والافعال التي ذكرھا الثمانية ما سواھا سنن اقوال وافعال. نعم رحمہ اللہ تسنن الاقوال سبع عشرة الاستفتاح والتعوذ والبسمة والتأمين - [00:55:54](#)

وقراءة السورة. طيب فسنن الاقوال سبع عشرة. اولا الاستفتاح اي دعاء الاستفتاح سنة فلو كبر وقرأ صحت صلاته كذلك ايضاً التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ايضاً سنة وليس واجبا لان الواجب - [00:56:18](#)

القراءة اليهود لقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن البسمة ليست واجبة وهذا على القول بانها ليست من الفاتحة اما عند من يرى ان من الفاتحة فهي واجبة بل اذا اسقطها كانه اسقط اية من الفاتحة - [00:56:39](#)

وسبق ان البسمة ليست من الفاتحة. قال والتأمين اي قول امين لقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:56:57](#)

وامين فيها لغتان امين وامين على وزن فاعل وامين. واما واما تشديد الميم آ مينا فلا تصح ذكر بعض من تبطل بها الصلاة تبطل بها الصلاة امين اي قاصدين - [00:57:19](#)

قال الله عز وجل ولا امن البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا قال وقراءة السورة في الاوليين الاوليين يعني في الظهر ففي الفجر بعد الفاتحة وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:57:43](#)

الواجب من الركن ان يقرأ الفاتحة ما زاد على الفاتحة يعتبر سنة نعم قال وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله رحمه الله والجهر والاخفاء وقول نعم والجهر والاخفات الجهر يعني كونه يجهر - [00:58:09](#)

هذا سنة وليس بواجب وظاهره حتى الامام شهره سنة ولكن هذا فيه نظر والصواب ان جهر الامام فيما لا يمكن للمأموم متابعتة الا بجهره انه واجب فيجب ان يجهر بالتكبير - [00:58:33](#)

ويجب ان يجهر القراءة ولا سيما الفاتحة لانه عند بعض العلماء ان قراءة الامام ان قراءة المأموم ان قراءة الامام قراءة للمأموم اذا سمعه وحينئذ اذا لم يجهر ادى ذلك الى بطلان صلاة - [00:58:52](#)

المأموم اذا جهر الامام كونه يجهر بالتكبير هذا امر واجب لانه لا يمكن ان يتابع من يتابع ولا سيما من كان بعيدا الا بماذا بالجهر رحمه الله وقول ملاء السماء والارض الى اخره - [00:59:12](#)

وما زاد عن مرة في تسبيح ركوع وسجود. وقول رب لا مو واضح وما وقول ملاء السماء الواجب ان يقول ربنا ولك الحمد او اللهم لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد - [00:59:36](#)

اما ما زاد على ذلك فهو سنة. كذلك ايضاً ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود فالواجب وهو اقل مجزئ مرة واحدة وذكر الفقهاء رحمهم الله ان تمامه عنا الكمال عشر - [00:59:53](#)

الكمال تسبيح عشر وعدنا الكمال ثلاث والواجب مرة واحدة ولهذا ذكر انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:16](#)

وقال ما صليت خلف امام قط اشبه صلاة من هذا الفتى قيل عمر ابن عبد العزيز وقيل غيره قال فحزرننا ركوعه وسجوده فكان نحوا من عشر تسبيحات وهذا يدل على ان قدر سجود النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:37](#)

قدر ركوعه بقدر ماذا عشر تسبيحات وبناء على هذا قال العلماء آ أعلى اعلاه لامام عشر التسبيح اعلاه الامام عشر وعدنا الكمال ثلاث واقله تسبيحة رحمه الله والتعوذ في التشهد الاخير. والصلاة على وسبق ان التعوذ عند بعضهم - [01:00:57](#)

ها واجب وهو مذهب طاووس وقد امر ابنه ان يعيد الصلاة. نعم والصلاة على ال النبي صلى الله عليه وسلم. والبركة عليه لان الواجب الصلاة على النبي ان نقول اللهم صلي على محمد - [01:01:28](#)

اللهم صلي على وعلى ال محمد يقول هذا سنة وليس واجبا. نعم وكذلك ايضا البركة. اللهم بارك فالواجب ان يقول اللهم صلي على محمد فقط فلو اتى بالتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات ثم قال اللهم صلي على محمد هذا المجزئ - [01:01:44](#)

رحمه الله وسوى ذلك فسنن وافعل مثل كون الاصابع مضمومة مبسوطه مستقبلا بها القبلة مستقبلا بها الاحرام. طيب آ انتهى المؤلف رحمه الله من السنن الاقوال وشرع في سنن الافعال - [01:02:05](#)

قال فاسنن وافعال مثل كون اصابع مضمومة مبسوطه مستقبلا بها القبلة عند الاحرام يعني اذا اراد ان يكبر تكبيرة الاحرام يضم اصابعه هكذا ويستقبل فيها مبسوطه يضم اصابعه مبسوطه لا مقبوضة لا يقول هكذا انه قد يضم الاصابع ويقبض - [01:02:26](#) يفتح يده يبسطها ويضم اصابعه عند تكبيرة الاحرام. اذا لا يقول هكذا او ايضا هكذا او يقبضها السنة عن ماذا؟ ان يضم الاصابع وان يبسطها تكون مفتوحة وان تكون موجه الى القبلة - [01:02:53](#)

هذه من السنن ولا يقول هكذا ايضا بعض هذا خلاف السنة عرفت كيف تقول رحمه الله تعالى مستقبلا بها القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال. طيب يقول اه رحمه الله عند الاحرام والركوع والرفع منه - [01:03:16](#)

ذكر مواضع التي يسن فيها رفع اليدين اولا عند التحريمة وعند الركوع وعند الرفع منه وهناك موضع رابع دلت عليه السنة وهو بعد القيام من التشهد الاول. هذه اربع مواضع يسن فيها رفع اليدين - [01:03:55](#) الموضوع الاول عند تكبيرة الاحرام وسبق لنا ايضا ان عند التكبيرة قد وردت السنة على صفات كم ثلاث ان يقرب بين التكبير والرفع ان يكبر ثم يرفع ان يرفع ثم يكبر - [01:04:17](#)

وهذا خاص تكبيرة الاحرام الثاني عند الركوع يرفع يديه والموضع الثالث عند الرفع من الركوع والموضع الرابع عند القيام من التشهد الاول قال وحطوهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلها تحت سرتة وهذا سبق في صفة الصلاة التامة - [01:04:32](#)

رحمه الله والنظر الى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه طيب النظر الى موضع سجوده السنة للمصلي ان ينظر الى موضع سجوده وقيل انه ينظر لتقاء وجهه وقيل يخير فينظر ما هو اخشع لقلبه - [01:04:59](#) الذين قالوا انه ينظر الى موضع سجوده قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان اذا كبر طأطأ رأسه او طأطأ برأسه ولان هذا اقرب الى الخشوع - [01:05:20](#)

ومنهم من قال انه ينظر انه ينظر لتقاء وجهه والدليل على انه ينظر لتقاء وجهه لذلك قالوا بان النبي بان الصحابة رضي الله عنهم قالوا كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته - [01:05:34](#)

ومعلوم انه لا يمكن ذلك الا اذا كانوا ينظرون اليه وايضا في صلاة الكسوف لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف وخطب الناس ذكر عليه الصلاة والسلام انه رأى الجنة والنار - [01:05:54](#) قال اني رأيت الجنة وذلك حينما رأيتموني تقدمت حينما رأيتموني بالنار تأخرت ولا يمكن هذا الا اذا كانوا يرونه والامر في هذا واسع الانسان حال الصلاة ينظر ما هو اخشع ان كان الاخشع ان ينظر - [01:06:10](#)

الى موضع السجود نظر ان كان الاخشى ان ينظر الى لقاء وجهه نظر قد يتعين هذا او هذا قد يكون مثلا موضوع السجود فيه ما يشغله مثلا من من الزخارف ونحو ذلك - [01:06:31](#)

وقد يكون امامه ايضا ما يشغله فينظر موضع سجوده المهم ان ينظر الى ما هو اخشاه ويفعل نعم رحمه الله وتفريقه بين قدميه في قيامه. نعم. وتفريقه بين قدميه في قيامه يعني يفرق بين قدميه - [01:06:45](#)

وهذا ايضا لا دليل عليه واعلم ان ما لم يرد ما لم ترد صفته من من ما لم ترد فيه صفة الاصل انه يكون على طبيعته وجبلته كل ما لم ترد صفته من الاعضاء في الصلاة فالاصل انه يبقى على طبيعته - [01:07:05](#)

القيام الانسان اذا قام في الصلاة هل يفرج بين يديه او يضم هل يفرج بين قدميه؟ او يضم قدميه؟ نقول لم يرد لا هذا ولا هذا واذا لم

يرد فالاصل انه يبقى على الطبيعة - 01:07:28

والطبيعة تقتضي ان القدمين لا يخرجان عن عن محاذاة الكتف هذا هو الطبيعة الطبيعية ان الكتف هكذا الى القدم فلا يفرج ولا ايش؟
ولا يظلم نعم ومراوحته بينهما المراوحة هي ان يعتمد على احدى الرجلين - 01:07:42

الدول الاخرى ثم يعتمد على الاخرى يعني ان يعتمد على احدهما دون الاخرى يراوح تارة يعتمد على اليمنى وتارة يعتمد على اليسرى
وهذا المراوحة يعني اه ذكروا انها سنة اذا طال القيام. يقول لانها اعون على القيام - 01:08:11

الانسان قد يحتاج الى طول القيام فيراوح بين القدمين يراوح بينهما نعم رحمه الله تعالى وترتيل القراءة التخفيف للامام نعم ترتيل
القراءة يعني يقرأ مرتلا للقراءة وذلك بان يخرج كل حرف - 01:08:31

من مخرجه يدغم بعض الحروف او بعض الكلمات في بعض قال والتخفيف للامام الامام التخفيف والتخفيف نوعان التخفيف
المطلوب من الامام نوعان النوع الاول تخفيف اللازم وذلك بان يصلي بهم كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:51
لان صلاته خفيفة ولهذا قال انس كما تقدم ما صليت وراء امام ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم والنوع الثاني تخفيف طارئ عارض - 01:09:22

بحيث اذا عرض او طرأ في الصلاة ما يوجب التخفيف خفف كما قال عليه الصلاة والسلام اني لادخل في الصلاة واريد ان اطيلها
فاسمع بكاء الصبي واخفف مخافة ان تفتتن امه - 01:09:42

والامام مثلا لو كان يصلي بالناس وحصل ما يوجب التخفيف يعني كان يصلي مثلا في عراء ثم حصل مطر يخفف كان يصلي مثلا في
اه داخل المسجد ثم في شدة الحر انطفأت الكهرباء وانطفأ المكيف - 01:10:00

والمسجد المكتظ بالمصلين يخفف فاذا حصل عارض فانه يسن التخفيف والدليل على التخفيف قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا
ام احدكم الناس فليخفف والتخفيف ليس مرجعه الى اذواق الناس واهوائهم. وانما المرجع فيه ما جاءت به - 01:10:20

السنة لان بعض الناس لو تصلي صلاة عنده وهذي خفيفة وعند بعضهم لا هذي طويلة لو اخذنا باهوائهم كان كل الصلوات قل هو الله
احد اقرأ قل هو الله احد - 01:10:43

واللي بعد مو بلازم سنة لا يجوز مثل هذا بان ان نضيع الشرع لمجرد متابعة اهواء السفهاء ونحوهم. نعم رحمه الله الاولى اطول من
الثانية. نعم. وكون الركعة الاولى اطول من الثانية - 01:11:01

لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يطول اولى اكثر من الثانية استثنى العلماء رحمهم الله استثنوا من ذلك قالوا الا يسيرا او في
الصفة الثانية من صلاة الخوف الا يسيرا - 01:11:21

مثل الغاشية كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ الجمعة سبح والغاشية. الغاشية اطول من سبح وكان يقرأ الجمعة والمنافقون
المنافقون اطول من ماذا اطول من الجمعة لكن هذا الطول كثير ولا يسير - 01:11:37

يسير والا الصفة الثانية في صلاة الخوف الركعة الثانية تكون اطول من الركعة الاولى لان الصفة الثانية ان الامام يقسم الجيش الى
قسمين. قسم يصلي معه هو قسم يكون وجاه العدو - 01:11:55

فيصلي بالطائفة الاولى ركعة نصلي بهم ركعة ثم يقوم الى الثانية يستتم قائمنا الثانية الطائفة تقضي تصلي ثم تنصرف الامام الان
بقي من حين ان قام يبقى قائما. تذهب الطائفة الاولى وتأتي الطائفة الثانية وهو لا يزال - 01:12:12

قائما فهنا كانت الركعة الثانية اطول من الركعة الاولى. نعم رحمه الله وقبض ركبتيه بيديه مفرجة الاصابع في الركوع. كما تقدم لان
كونه يقبض باصابعه يديه مفرجتين التفريخ امكن ولذلك الآن لو لو ضممت اصابع يديك ووضعتها على ركبتيه الركوع - 01:12:35

تشعر بتعب نشعر بتعب لكن اذا فرجت يكون هذا امكن واريح. نعم رحمه الله ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياالا نعم كما في
حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه - 01:13:04

وكان يمد ظهره بل جاء في بعض الاحاديث وان كان في صحة نظر انه لو صب الماء على ظهره لاستقر لو صب الماء على ظهره
لاستقر فيسوي ظهره ويجعل رأسه حياالا. يعني محاذيا له - 01:13:24

فلا يرفع يركع وهو رافع رأسه. او يخفظ لم يرفعه ولم يصوبه قال رحمه الله ووضعه ركبتيه قبل قبل يديه قبل يديه وضعه احسن الله اليك. وضع ركبتيه قبل يديه في سجوده. نعم اذا اراد ان يسجد - [01:13:40](#)

يقدم الركبتين على اليدين. كما تقدم في الحديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير. نعم رحمه الله ورفع يديه قبلهما في القيام. وتمكين جبهته وانفه من الارض نعم ان يمكن جبهته بان يضغط على الارض ويكبس - [01:14:02](#)

ولا سيما اذا كان ما يسجد عليه مما لا يستقر كالاسفنج ونحوه يحتاج ان يمكن جبهته قال رحمه الله ومجافة عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه. طيب مجافة عضديه عن جنبه يعني لا يضم - [01:14:26](#)

عضديه الى جنبه بل يجافي يجافي قد جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يباليغ حتى لو ارادت البهمة ان تمر لمرت ولكن ليس معنى هذا ان يفرج ان يبعد يديه - [01:14:50](#)

عن وجهه يعني يقول هكذا لا. ما جاءت به السنة لانه كلما ابعد كلما احتاج كلما زاد اللي محتاج زيادة في التفريج. وكلما قرب كلما تمكن من التفريج نعم وهذا ايضا مقيد - [01:15:09](#)

اذا بما اذا لم يكن يؤذي من بجانبه فاذا كان يصلي ويؤذي من بجانبه بهذا فلا يفعل لان الاذية حرام ولا يجوز للانسان ان يرتكب محرما لفعل سنة رحمه الله واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض - [01:15:29](#)

مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوط بها يقول واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفارقة يعني حال السجود اذا اراد ان يسجد آآ يجعل اصابعه جعله القبلة - [01:15:52](#)

اذا اراد ان يسجد يجعل اصابعه متجهة نحو القبلة يعني ما امكن والا لا يمكن ان تكون الاصابع كلها حتى حتى الاصابع كلها لا يمكن ان تمس الارض لان الاصابع - [01:16:13](#)

هذه تمس الارض الابهام وما جاوره. اما الاصابع الصغيرة لا يمكن واضح ولا غير واضح؟ انت اذا اردت ان تسجد الان اصابعك على الارض هل جميع الاصابع تمس الارض الذي يمسه هو الابهام - [01:16:29](#)

ومن الاصابع الاول والثاني يليق بجانبه لكن كلام قوله المؤلف رحمه الله اه واقامة وجعل بطون اصابع من الارض مفارقة. لانه يفرق بين قدميه قال بعضهم يفرق بينهما قدر شبر - [01:16:47](#)

وهذا لا دليل عليه بل دلت السنة ظاهرا وصريحا على ان السنة ان يضم قدميه على السجود اما الظاهر فهو ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد - [01:17:06](#)

ومعلوم انه لا يمكن ان تقع يدها وهي صغيرة على قدم النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا كان قد ضم قدميه لو كان فرج اليد على القدمين مع وجود المسافة - [01:17:33](#)

وجاء ذلك صريحا ايضا في صحيح ابن خزيمة انه كان صلى الله عليه وسلم يرض قدميه او يضم قدميه. نعم رحمه الله ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع مبسوطة هالاصابع اذا سجد - [01:17:47](#)

وتوجيه اصابع يديه مضمومة الى القبلة. ومباشرة المصلي. طيب وهذا سبق لنا المصلي اين يضع يديه حال السجود في صفة الصلاة قيل انه يظعهما الى فروع الاذنين وقيل الى حذو المنكبين يعني كهما عند - [01:18:06](#)

تكبيره الاحرام والذي ورد ان النبي عليه الصلاة سجد بين يديه والبينية تقتضي المساواة والامر في هذا واسع. يعني لو وضعها حذاء الاذنين او ادنى من ذلك فهو جائز. نعم - [01:18:27](#)

رحمه الله مباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على طيب ومباشرة المصلي بيديه وجبهته يعني مباشر الارض لما تقدم في حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة بعض مسبق التفصيل في هذا - [01:18:45](#)

وان المصلي الى حائل له احوال ثلاث، نعم رحمه الله وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذه والافتراش وقيامه الى الركعة يعني الى الركعة التي اذا كان في وتر من صلاته - [01:19:03](#)

اذا كان في وتر من صلاة العيد قام من الاولى الى الثانية او قام من الثالثة الى الرابعة يقول على صدور قدميه يعني لا يعتمد على

يديه حال القيام كالعاجل - [01:19:25](#)

كما سبق معتمدا بيديه على فخذيه يضع يديه على فخذيه ثم يقوم معتمدا عليها. لكن اذا كان عاجزا لو كان عاجزا او مريضا فاعتمد على يديه حال القيام او على احدى يديه فلا - [01:19:38](#)

ولا حرج نعم رحمه الله تعالى والافتراش في الجلوس بين السجدين والتشهد والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين. نعم الافتراش لو جلس بين السجدين متربعا رفع من السجود فترجع - [01:19:55](#)

مع انه يقدر على الافتراش تقول صلواته صحيحة حصل الجلوس لكنه خالف السنة في صفة الجلوس قال في السنة في صفة الجلوس. كذلك ايضا التورك لو لم يتورك جلس مفترشا في التشهد الثاني او جلس متربعا - [01:20:16](#)

يقول ايضا ترك سنة فلا تبطل الصلاة به. نعم رحمه الله تعالى ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومة الاصابع. مستقبلا بهما القبلة مستقبلا مستقبلا بهما القبلة بين السجدين وهذا سبق ايضا وضع يديه على فخذيه مبسوطتين - [01:20:34](#)

مضمومتى الاصابع مستقبلا بها القبلة وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمينى. وتحليق ابهامه وتحليق ابهامها مع الوسطى. والاشارة بسبابتها والتفات يميننا وشمالا في تسليمه. وتفضيل الشمال عن اليمينى. نعم التفات يميننا وشمالا فلو سلم تلقاء وجهه -

[01:20:59](#)

السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله من غير التفات صحت صلواته الرسول عليه الصلاة والسلام قال هو ختامها التسليم رحمه الله تعالى واما سجود السهو. طيب وتفضيل الشمال على اليمينى في التفات - [01:21:24](#)

يعني انه يلتفت شمالا اكثر من التفاتة يميننا فقد كان يلتفت حتى يرى بياض بياض خده طيب اما سجود السهو نؤجله ناخذ الاسئلة اذا كان طويل ولا نحب اننا نقطعه. نعم - [01:21:44](#)

طيب اقرأها السائل يقول اسأل الله ان يتقبل منكم هذه الخدمة لنا والامة سؤالي سمعت احد المبتدعة يقول ان شيخ الاسلام رحمه الله قال في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم تعظيم المولد واتخاذة موسما قد يفعله بعض الناس - [01:22:17](#)

ويكون لهم فيه اجر. ويكون لهم فيه اجر عظيم لحسن قصدهم وتعظيمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فهل هذا صحيح؟ وما هو الشيخي رحمه الله وكيف يرد على مثل هؤلاء؟ بارك الله فيك - [01:22:40](#)

اه نعم شيخ الاسلام رحمه الله من عدله من عدله مع خصومه ومع اهل البدع انه ذكر ان الانسان اذا فعل البدعة متقربا بها الى الله وهو يجهل يثاب على نية التقرب - [01:22:56](#)

فهتمت الإنسان يجهل يظن ان الاحتفال مثلا بالمولد مولد النبي انه سنة فتقرب الى الله بالاحتفال نقول لا يثاب على الاحتفال وانما يثاب على نية التقرب وهذا معنى كلام الشيخ وليس هذا منه اقرار - [01:23:14](#)

او يعني اجازة الاحتفال بالمولد النبوي ينكر ذلك اذا مراد رحمه الله ان الانسان اذا فعل امرا ليس مشروعاً من الامور المبتدعة او التي لم ترد وهو يجهل تقرب بها الى الله ظنا منه ان هذا مما يقربه الى الله - [01:23:35](#)

يثاب على نية التقرب اما الذي يعلم ذلك فلا يكتب اقرب منه للاجر تفضل لا لا سبحان الله ثم رن الجو الثاني سبحان الله ثم جاء اولاد يلعبون سبحان الله - [01:24:00](#)

مشكلة لكن ينهوا بعد الصلاة او قبل الصلاة اذا كان بس ما لم يتخذ هذا امر راتباً استووا اعتدلوا سووا صفوفكم اغلقوا جواتكم. الله اكبر كل ما اراد يصلي يفعل هذا وهذا لا يصح - [01:24:34](#)

لكن لو نبه مثلاً مسجد كبير وسامع اصوات المرجو من الاخوة جزاهم الله خيراً ان يغلقوا جواتهم او يضعوه على الصامت او نحو ذلك فهتمت كيف ينبه كل يعرف هذا - [01:24:54](#)

سيشاهدونه كيف تلخبط الفقهاء بعض الفقهاء هو في الجهرية سيرونه يسجد قد يقع من طائفة من طائفة يجهلون ذلك لكن في الغالب الاعم اذا قرأ الامامين السجدة معروفة يقول اسجد واقتررب يسجد - [01:25:23](#)

اليس يسجد في صلاة التراويح نقول اذا مرت بالسجدة اقفز الاية الناس خلمهم يتعلمون لكن لو فرض لو فرض عنا ان المأموم لم

يسجد يعني الامامة اذا قرأ اية فيها سجدة ثم - [01:25:53](#)

سجد الامام والمأموم لم يسجد السجود هنا ليس واجبا لذاته واجب لغيره واجب لغيره ليس ركن من اركان الصلاة ولهذا لا شيء عليه ما يجب عليه السجود سهو لكنه سجود التلاوة لاحظ سجود سجود التلاوة في الاصل سنة مؤكدة - [01:26:14](#)

لكن اذا سجد الامام سجد تلاوة في الصلاة وجب على المأموم ان يتابعه لعموم واذا سجد اسجدوا فاذا قال قال كيف تقول انه واجب وهي ليست من الصلاة نقول الوجوب هنا - [01:26:39](#)

ليس لذاته وانما في غيرها وهذا يدل على اه العناية او عناية الشريعة بمتابعة الامام المأموم فالمأموم يجب عليه ما يكون سنة بل يترك الواجب متابعة الامام. ارايت لو ان الامام قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية - [01:26:54](#)

الى واستتم قائما ماذا ترك ترك التشهد الامام يصلي في الركعة الثانية رفع من السجدة الثانية واستتم قائما الان تركت هل المأموم يقول الامام نفسه لكن انا لا ما ما نسيت. التحيات لله والصلوات - [01:27:17](#)

او او يجب عليه القيام يجب عليه القيام كل هذا متابعة الامام سبحانك قبل لو قالها الامام مثلا تعليما ما في بأس. اذا كان اذا كانت مثل هذا في اخر القراءة بحيث لا تشغل - [01:27:38](#)

اقول لا تشغل لان انا اقول سبحانك بلغت الله اكبر لكن في اثناء القراءة في صلاة الفريضة مشغل يسجد السهو لان حصل فيه زيادة قيامه ورجوعه ليس زيادة في الصلاة - [01:28:05](#)

ويسجد السهو بعد السلام. هنا هذا خطأ بعضهم يقول يجوز التوسل بالصالحين. نحن نحسن الظن ونقول مراده بدعائهم لا بذواتهم يعني ما يجوز التوسل لا يحمده قوله ويجوز التوسل بالصالحين اي بدعائهم. كما في حديث عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا

فتسقيننا وان - [01:28:33](#)

انا نتوسل اليك بعم نبينا فسقناه. قم يا عباس فادع الله لنا تصور هذا من العتب يقول يوم الجمعة اذا كان النبي يصور الخطبة مو مشكلة لكن يجهز الكاميرات احل خطبة - [01:29:11](#)

يعني يضع اكثر من كاميرا يضع كاميرا امام الخطيب ويضع كاميرا هنا وكاميرا هنا وبعد الخطبة يمنتج اما يجلس يدور اول شيء يشغل نفسه ويشغل المصلين من المصلين من يحب ان يظهر في الكاميرا - [01:29:37](#)

يظهر من المصلين من من يحب ما يظهر يخفض رأسه هذا من العتب اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا يعني نهى عن عن المس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له هذا ابغ - [01:29:56](#)

الاشياء الضرورية التي فيها ضرورة لا بأس هذا ليس ضرورة بامكانه ان يعني يركب الكاميرا قبل الصلاة وهو ماذا يريد؟ يعني ماذا يريد ان يصور المصلين؟ وش الفائدة؟ هو يريد الخطبة الحمد لله يحصل المقصود - [01:30:21](#)

طيب الحمد لله الخطبة الخطيب قدامك الجوال او كاميرة الفيديو واستمع الخطبة لا تحرك الكاميرا على سبيل ايش لا لا لا تمثيل غير الحية والعقرب من المؤذيات فيقتله لم يخرج عن القبله لاحظ قتل الحية والعقرب - [01:30:42](#)

ما لم يعني يخرج من هيئة الصلاة عقرب امامه تقدم ثم يطأه بقدمه او الحي كذلك اما اذا كان يجلس ويجيب اه اشياء ويضطرب في ايش ما قال ابن عمر بدعة ولا يمكن لاحد كائنا من كان يبدع احد من الصحابة - [01:31:25](#)

ولا يجوز ان نقول لفعل صحتهم الصحابة بدعة الحرام ولا يقوله عالم من العلماء ابن عمر رضي الله عنه من افقه الصحابة نقول فعليك بدعة نحن نعلم ابن عمر البدعة والسنة - [01:32:34](#)

لا يجوز لكن نقول نقول مثل هذا. هذا ابن عمر رضي الله عنه اجتهاد منه من حرصه على اتباع السنة سنة النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وهذا اجتهاد منه - [01:32:47](#)

بحرصه لكن هذا الفعل منه ليس سنة فلا يطلب منا مثلا ان نفعل هذا ان نتتبع الاماكن مثل انس رضي الله عنه كان يتتبع الدب ها لان الرسول كان عليه الصلاة والسلام يحب الدب. هل نقول يسن لمن اراد ان يتتبع الدب - [01:33:00](#)

الا اذا كان من شدة محبته الرسول يفعل هذا وصف الصحابة رضي الله عنهم هذي بدعة لا يجوز. الصحابة رضي الله عنهم ما يصدر

منهم ما يصدر منهم من امور - [01:33:20](#)

او اقوال او احكام فيها مخالفة للسنة يجب ان نعتذر عنهم يجب ان نقول هذا لعله لم يبلغه النص لعله يريد كذا ها لعله كذا ولا يجوز ان نخطئ الصحابة لاننا نعلم يقينا انه لا يمكن لاحد من الصحابة ان يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم عمدا - [01:33:37](#)
لا يمكن ان يخالفها الا عن اجتهاد معذور ما هو بصحيح ابد ولا يقول شيخ الاسلام من احرص الناس على اتباع السنة والصحابة وهدي السلف ومسألة السنة ومقاصدية ومن مقاصدير - [01:34:03](#)

غير صحيح احيانا بعض الناس احيانا التفصيل في كثير من الاحيان التفصيل يكون توضيح وحيانا التفصيل يكون تعقيد وما ذكرت من التفصيل هو تعقيد. وليس توضيح عن تفصيل المسألة يقول هذا المسألة كذا وكذا وكذا يكون فيه توضيح وتصوير - [01:34:23](#)
واحيانا تقول يقول الشيء واضحا هي بالتفصيل يزيده غموضا نعم لا انت اسمك عبد الرشيد. نعم احسنت اه يقول بعد ان بعد الرفع من الركوع هل يسدل لديه او يضعهما - [01:34:51](#)

يقول العلماء اختلفوا في ذلك ولهذا الامام احمد رحمه الله قال يخير بين السدل وبين القبض لكن ظاهر السنة القبض لان حديث وائل ابن حجر كان الرجل كان الناس يمر كان الناس يأمر ان يضعوا ان كان الرجل يؤمر ان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة - [01:35:27](#)

فحال ما بعد الركوع كحال ما قبل الركوع ولكن منسجا لا ينكر عليه لانه لم يرد نص صريح في هذا النص ورد فيما قبل الركوع وحتى بعض العلماء يرى استدلال مطلقا - [01:35:50](#)

مطلقا وان كان هذا مخالف للسنة لكن الذي وقع فيه الخلافة الكبير هو ما بعد الركوع ما بعد الركوع فالمذهب مذهب الحنابلة انه يخير انه يخير بعد الركوع ان شاء سدل - [01:36:08](#)

وان شاء قبض. قالوا لانه لم يرد شيء بخصوصه. حتى الذي يقول يقبض بعد الركوع يقول قياسا على ما قبل الركوع الادب اعطينا مثال حتى نشوف طيب سؤال هل الرسول احتفل - [01:36:25](#)

نعم هل الصحابة احتفلوا هل تبعوا التابعون احتفلوا طيب هل هل نحن احب عليه الصلاة والسلام من الصحابة وقوله من هذا من الأمور الأمور يعني بعضهم يقول هذا ليس عبادة - [01:37:10](#)

هو من الامور العادية نقول غير صحيح. محبة الرسول عليه الصلاة والسلام من اعظم العبادات اعظم عبادة الذي يحب الرسول عليه الصلاة والسلام نتبع سنته تجد هؤلاء الذين يحتفلون بالمولد النبوي تجد لو رأيت في هيئته وشكله - [01:37:32](#)

مخالف للسنة من رأسه الى اخمص قدميه ومع ذلك يقول نتبع الرسول عليه الصلاة والسلام كيف تترك أمور منصوص عليها في الشريعة وامر بها الرسول عليه السلام وتقول لا لا هذه كذا وتفعل ما هو بدعة - [01:37:52](#)

الحقيقة يعني مشكلة احسنت يقول هل هناك حكمة في كون المرأة تقطع الصلاة بالنسبة للكلب جاء التعليل الكلب الاسود شيطان انه شيطان اما بالنسبة للحمار وبالنسبة للمرأة فالله اعلم يعني بعض العلماء التمس حكما - [01:38:08](#)

الله اعلم. قال لانا ربما تفتنه يقول هذا في هذه العلة تنتفي فيما اذا كانت من محارمه كانت المرأة التي مرت من محارمه ولم يلزم هذا ايضا نفرق بين المرأة التي آآ الصغيرة والعجوز - [01:38:42](#)

كبيرة مثل اللي ما تفتن ما في حكمة ظاهرة الله اعلم. هو فيه حكمة لكن الله اعلم بها هذي اذا ذكرها ابن مفلح في الفروع وغيره ايه صحيح ما عليه ليس عليه دليل لكن نقول ظاهر ظاهر السنة ان كل عبادة تستحب ان تستقبل بها القبلة - [01:39:00](#)

ولهذا ذكر ابن مفلح قال رحمه الله يتوجه استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل اذا اردت ان تقرأ القرآن والافضل ان تكون مستقبل القبلة لان القبلة اشرف الجهاد المراد ايش - [01:39:30](#)

يعني تبطل خاص يستأنفها من جديد اما لو مر غير الثلاثة ينقصها. والمراد اذا مر بين قدميه هو موضع سجوده بين قدميه وموضع السجود نعم لا بس في اول اول فرق بين كون الانسان يحتفل بمولده - [01:39:52](#)

او احتفال بعيد الميلاد هذا الناس ما يتخذونه عبادة. هو ليس له اصل لكم فرق بين هذا وهذا يعني ما نقول والله الاحتفال بعيد

الميلاد بدعة بدعة لماذا؟ نقول لان الناس لا يفعلونه - [01:40:22](#)

تعبدوا الذي يحتفل بمولد النبي التعبد يقرأون اوراد واذكار الاحتفال بعيد الميلاد نقول ليس له اصل يعني هو مأخوذ من من اصله من الكفار ولم يعرف ولم يعرف ان المسلمين كانوا يحتفلون باعياد ميلاد لكن مع ذلك لا نقول الاحتفال بعيد الميلاد بدعة - [01:40:38](#)
لان البدعة لا يوصف بها الا من احدث عبادة في الشرع مو بكل شي بدعة السيارات بدعة ما وجدت الكذا بدعة لا الشيء الذي يتعبد لله عز وجل به ولم يرد - [01:41:02](#)

هو البدع. ولهذا ذكرنا تقدم يعني قبل فترة ضوابط البدعة ضابط البدعة ما هو؟ ضابط لا ينخرط كل قول او فعل او اعتقاد يتقرب به الانسان الى الله وليس له اصل - [01:41:19](#)

الشرع فهو بدعة كل قول او في علم او اعتقاد تتقرب به الى الله. طبق هذا على عيد الميلاد. الانسان من يحتفل يأتي بالشموع

ويحتفل مع اولاده. هل يتقرب الى الله بهذا؟ لا - [01:41:35](#)

اتخذها عادة لكن الذي يحتفل بمولد النبي عليه الصلاة والسلام يرون انها قرينة يتقربون ولذلك تجد انهم يعني آآ يحضرون الحلوى ويوزعون الحلوى كأنه عيد فطر او عيد اضحى شكر الله لكم وتقبل الله من الجميع. ونلتقي ان شاء الله تعالى الشهر القادم -

[01:41:50](#)